في بدل المستهلك صحيح سواء كان المستهلك دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر رحمة الله لا يصح وحيلة
في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل سنة معلومة فانه
يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض بذلك الدين ليس له ذلك لان الحوالة مبرئة براءة
الدين في رواية وبراءة المطالبة في الاخرى ولو اراد ان يطالب المحتال عليه بعد ما اجله ليس له ذلك
وسئل صاحب المحيط عن الآجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة ثم ان المستاجر اجل ورثة الآجر
هل يصح هذا التاجيل قال فيه اختلاف المشايخ وصورة ذلك ما ذكر محمد في الكتاب اذا مات
من عليه الدين وسئل وارثه صاحب الدين ان يوجله المال لا يجوز هكذا ذكر الخصاف في الحيل
بعض مشايخنا قالوا انما ذكر الخصاف قول محمد اما على قول ابي يوسف كان ينبغي ان يصح التاجيل
بنا على مسئلة مذكورة في كفالة الاصل وصورتها غريم الميت اذا ابرا الميت عن الدين فرد
وارثه على قول محمد لا يصح رده لان الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح لانه هو المطالب
بالدين فلما عمل رد الوارث ثم قال صاحب المحيط ما ذكره الخصاف قول الكل لان الاجل يثبت حقه في الدين
ولا دين على الوارث فلا يصح الاجل فبعد هذا اما ان يثبت الاجل في حق الميت او يثبت في المال
لا وجه الى الاول لان الدين سقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني لانه عين بعينه يتعلق
الدين بتركة الميت والاعيان لا تقبل التاجيل والتاجيل ثم قال رحمة الله الاصح عندي ان تاجيله
صحيح وهكذا الى القاضي فخر الدين خان لانه وان كان هذا الدين يتعلق بالتركة ولكن يثبت في الذمة
فلا يكون عينا حقيقة فيصح التاجيل وان بعض المشايخ بعدم الصحة هذا اذا مات الآجر بعد
بعد فسخ الاجارة ثم صح بالاجماع وكذا اذا اجلت المرأة زوجها من معجله في حق المهر فانه يصح
هذا التاجيل حتى لو طلقها طلاقا بائنا ليس لها ان يطالبه بالمهر ما دام الاجل باقيا واذا مات
المديون وترك اعيانا فاجل رب الدين لا يصح لان الدين تعلق بالتركة والتاجيل في الاعيان
باطل وقد مر الخلاف فيه والمشتري بثمن مؤجل اذا مات صح صار الثمن حالا بموته لو اجل
البائع الورثة فانه على الخلاف والذي مر هذه الجملة في المسائل المسمى ومن كتاب الفوائد وفي
بيوع العيون اذا اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال
فلو اجل وارث المشتري شهرا لا يصح وفيه ايضا اذا قال المشتري للبائع هفته اربدي بيع
او قال يك ماه زياده لا يكون تاجيلا وفيه يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزمه الا ابراء
عن الدين في كتاب الفوائد الوكيل بالشراء اذا اشترى للموكل ثم ابرا البائع الموكل عن الثمن
يصح وذكر في النقائي في اول باب الوكالة انه لا يصح عندهما وعند محمد يصح والوكيل بالبيع
اذا باع فابرا الموكل المشتري عن الثمن قال بعض المشايخ لا يصح قال صاحب المحيط هذا خلاف
مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه وفيه ايضا اذا قبض رب الدين من المديون ثم ان
رب الدين ابرا المديون من الدين هل يرجع المديون بما قبض منه ذكر في الباب الثاني من رهن
الاصل انه يرجع وهو اختيار شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه
لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ وكذا الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابراه من المشتري
عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري وفي نادر المحيط وبيوع الذخيرة وشروط ظهير

ظهير الدين المرغيناني ان البائع اذا ابرا المستقرض بعد استيفاء الدين يجوز ويسترد ما قبض
المستقرض وفي كتاب الفوائد اذا ابرا احد الورثة الغريم من الدين يصح في نصيب المبرئ
ما يكون ابراء وما لا يكون ابراء في بيوع فتاوى قاضي ظهير لو قال للمديون تركت ديني عليك وقال
بالفارسية حق تو بتو ماندم يكون ابراء حتى تملك ان يدعي ذلك وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود قالت لزوجها وسيمان بتو ماندم قال قاضي خان لا يكون ابراء اذا اراد ترك
المطالبة وقال مولانا يكون ابراء فانه ذكر في سواد رابع رستم اذا قال الطالب تركت ديني ميراثا
ولو قال المديون سي ادبع قام كه نرست ميراث او نبدم ميراث ولو قال لا خصومة لي عليك لم يكن
له ان يخاصم بعده وفي شرح عصام لو قال تركت الدين عليك لا ميراثا ولو قال تركته ميراثا او قيل
للطالب ان تك سيم دينار كه از مديون منى ماند يك دينار بس كن فقال بس كردم ان نوى
الابراء فابراء والا فلا وفي فتاوى قاضي خان لو قال للمديون وفي بدنده فباله بعشرة دنانير بيح دينار
باقياله بسو دم قال يكون ابراء عن الباقي وبه افتى مولانا هذه الجملة في فوائد صدر الاسلام
وفي فتاوى رسيد الدين لو قال تركت ديني عليك لا يكون ابراء الا ان معناه تركت ديني عليك لا نقضه
في باب الحال ولو قال مرا ز توحاصل نمى ماند فهذا اقرار بفراغ ذمته وقال مرا بتو حسابي نمى ليم
بود در دنه ار حساب حسب بعامع حساب لا يكون هذا ابراء من الدين ولو قال المديونه
دركار هداى كردمت او قال بخداى ماندهب الملفظة الاولى يحتمل ان يكون ابراء وانو تاخير
والناسي لا يكون ابراء قبل لوب الدين ما في كر بوابر ملا سب نمى كن او قال نمى مس
كن او قال در باخ كس نقال بحسدم او كردم يكون ابراء في العرف ومعناه بر بحسن لا جل
ولو قال لمديونه سرا ارادگردم ابراء وقالوا لا خصومة لي معك يكون ابراء ولو قال بارئد
كا لي خلاسب قبل هذا التاريخ مرا بر وي دعوى نيست يكون ابراء عما يدعي عليه من
هذا التاريخ في جنايته وبعده فانه ليس قبل هذا التاريخ ولو ادعى ليس حاصل
بعد البراءة يصح لانه لا تقع البراءة عنه وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد ولو قال لا
لامراته مرا احل كن فقالت كردم لا ابراء من المهر وذكر في العلق في كتاب الاقرار ولو
ولو جعلت زوجها مرا اهرهم في باب دعو باهم لا يكون اقرارا منها بقبض المهر ولو قال
ابراء عن جميع عن ما لي لا يصح الا ابرا قال الفقيه رحمه الله وعندي لانه يصح وفي دعوى الذخيرة
ادعى محمود وابى ثابت رجل ثم قال المدعي من اين مدعا ر الدين صاحب يدار بالى ثم ادعاه
ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع ولو قبل للمدعي الدين ارسي مبلغ جعد بني تمار فقال ماندم
صاحب هذا اسقاط لذلك المقدار حتى لا يسمع دعوى صاحب الدين في ذلك المقدار
هبة الدين وما يتصل بذلك ذكر في الصغرى في كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه
الدين لا يصح الدين الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العلق وان
لم يامره بالقبض لا يجوز والبس لو وهبت مهرها من ابنها ان امرته بالقبض جاز
وفي بعض كتب الفقه المديون اعليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه
على قبضه وتقبيضه كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بالقبض وكذا لو وهب صنوفا على غنم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)